

## كشاف القناع عن متن الإقناع

له القرعة عتق إن كانا رقيقه كما لو قال أحدهما حر ثم مات قبل أن يعينه .  
وقد تبع المصنف الفروع في العبارة قال في شرح المنتهى وفي بعض نسخ الفروع عين بالبناء للمفعول من التعيين .

والظاهر أنه تصحيف وأن الصواب عتق أو أن معناها عين المعتق .  
فإن قال عقب ذلك ( ولا مدخل للقرعة في النسب على ما يأتي ) ولا يرث ولا وقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال .

ذكره في المنتخب عن القاضي للعلم باستحقاق أحدهما .

\$ باب ميراث الخنثى المشكل \$ من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه ( وهو الذي له )  
شكل ( ذكر ) رجل ( و ) شكل ( فرج امرأة أو ) له ( ثقب مكان الفرج يخرج منه البول  
وينقسم ) الخنثى ( إلى مشكل وغير مشكل ) من أشكال الأمر التبس ( فإن ظهرت فيه علامات  
الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره ) قال في المغني والشرح ( وكونه مني رجل ف )  
الخنثى ( رجل ) عملا بالعلامة للزوم اطرادها ( أو ) ظهرت فيه ( علامات النساء من الحيض  
والحمل وسقوط الثديين أو تفلكهما ) قال في القاموس وفلك ثديها وأفلك وتفلك .

استدار ( فهو امرأة ) عملا بالعلامة ( وليس بمشكل فيهما إنما هو رجل فيه خلقة زائدة )  
في الأولى ( أو امرأة فيها خلقة زائدة ) في الثانية ( وحكمه ) أي المتضح ( في إرثه  
وغيره ) كالنكاح ونقض الوضوء وإيجاب الغسل والعورة وغيرها ( حكم من ظهرت علامته ) من  
رجل أو امرأة ( و ) الخنثى ( الذي لا علامة فيه ) على ذكورية أو أنوثية ( مشكل ) لالتباس  
أمره ( ولا يكون ) المشكل ( أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ) وإلا لاتضح ذكوريته أو أنوثيته ( ولا )  
يكون المشكل أيضا ( زوجا ولا زوجة ) لما يأتي في النكاح أنه لا يصح تزويجه ما دام  
مشكلا ( وينحصر إشكاله في الإرث في الولد وولد الابن والأخ لغير أم وولد الأخ لغير أم والعم  
وولده والولاء ) إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكرا وأن يكون أنثى ( فإن بال )  
من ذكره فذكر أو من فرجه فأنثى حكاها ابن المنذر إجماعا ( أو سبق بوله من من ذكره فذكر  
أو عكسه فأنثى ) قال ابن اللبان روى الكلبي عن أبي صالح عن